

المبسوط في فقه الإمامية

[293] وأما إن لم يكن الوالد أقبضها شيئاً فطلقها الولد قبل الدخول برئت ذمة الوالد عن نصف الصداق، وبقي نصفه عليه وأما إن كان الصداق عينا قائمة أصدقها والده عنه مثل أن قال زوج ابني بنتك بهذا العبد من مالي، ففعل، صح، فإذا عاد إلى الولد بطلاقها قبل الدخول نصفه فهل لوالده أن يرجع فيه؟ على ما مضى. هذا إذا كان الولد صغيراً. فأما إن كان كبيراً فتزوج وأصدق لنفسه لزم المهر في ذمته، فتبرع والده فقضاه عنه، ثم طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إلى الولد وهل لوالده أن يرجع؟ فعندنا أنه لا يرجع فيه، وكذلك عند المخالف، إذا تزوج المولى عليه بغير إذن وليه كالمحجور عليه لسفه أو مراهق لصغر أو مجنون فالنكاح باطل فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان بعد الدخول فعليه مهر مثلها، وقال قوم لا شيء لها، لأنها رضيت بتسليم نفسها، فقد أتلفت بضعها على نفسها وهذا أقوى.
